

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024، يحدد كيفية تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

إن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،
ووزير السكن والعمران والمدينة،
ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،
ووزير الري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفية تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفية تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

تحدد المعادلة التصنيف المهني للمؤسسة ومجموعة المؤسسات وتجمع المؤسسات في الصنف المعني وفق الجداول أ، ب، ج، د، هـ، المرفقة في ملاحق هذا القرار والمتعلقة بكل قطاع.

المادة 3: طبقا لأحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 139-14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يتم تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات، المنشأة حديثا والتي لم يمر على إنشائها سنة مالية جبايئة واحدة (1)، على أساس المعايير الثلاثة (3) الآتية:

- عدد العمال (ع) المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 1 يتضمن التأطير (ت) للمؤسسة ولمجموعة المؤسسات من 5% إلى 15% من العدد الإجمالي للعمال، المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 2،

- قيمة وسائل التدخل المادية (ق.و) الخاصة و/أو التي يمكن تسخيرها، المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 5،

- رأس المال الاجتماعي (ر.ا) الخاص بالمؤسسة أو مجموعة المؤسسات، المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 6.

تعطي هذه المعايير، حسب النقطة الإجمالية (ن.إ)، المعادلة الآتية:

$$ن.إ = [(م.ت 1 \times ع) \times (م.ت 2 \times ت)] + (م.ت 5 \times ق.و) + (م.ت 6 \times ر.ا).$$

المادة 4: طبقا لأحكام المادة 9 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 139-14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تصنف المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المنشأة كفروع للمؤسسات الأجنبية الناشطة في الجزائر والتي استفادت من الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية وكذا المراجع المهنية المنجزة في الجزائر من طرف هذه الأخيرة، على أساس المعايير الآتية:

- عدد العمال (ع) للمؤسسة الأم وكذا الفرع المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 1، يتضمن التأطير (ت)، من 5% إلى 15% من العدد الإجمالي للعمال المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 2،

- توظيف المتمهنيين (ت.م) بالمؤسسة الأم وكذا الفرع، المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 3،

المادة 2: يحدد التصنيف المهني طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 139-14 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، على أساس المعايير الآتية:

1- الموارد البشرية:

- عدد العمال (ع) المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 1 يتضمن التأطير (ت) للمؤسسة ولمجموعة المؤسسات ولتجمع المؤسسات من 5% إلى 15% من العدد الإجمالي للعمال المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 2،

- توظيف المتمهنيين (ت.م) المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 3،

- التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف المنجزة (م.م) المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 4.

2- الوسائل المادية:

- قيمة وسائل التدخل المادية (ق.و) الخاصة بالمؤسسة و/أو التي يمكن تسخيرها، المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 5.

بالنسبة للمؤسسات المتخصصة، فإنه يتم تقييم هذا المعيار على أساس زيادة تقدر بـ 25% من قيمة وسائل التدخل المادية.

3- الوسائل المالية:

- رأس المال الاجتماعي (ر.ا) للمؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمع المؤسسات المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 6.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، فإنه يتم تحسين المعامل إلى 1 وتمنح لهم نقطة (و.إ) تساوي 1،

- رقم الأعمال (و.أ) للسنوات الثلاث (3) الأخيرة المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 7.

4- المراجع المهنية لحسن التنفيذ:

- شهادات حسن التنفيذ (ش.ح.ت) المسلمة من طرف أصحاب المشاريع المنقطة بنقطة من 1 إلى 1,8 ومعامل تحسين م.ت 8.

تعطي هذه المعايير، حسب النقطة الإجمالية (ن.إ)، المعادلة الآتية:

$$ن.إ = [(م.ت 1 \times ع) \times (م.ت 2 \times ت)] + (م.ت 5 \times ق.و) + [(م.ت 6 \times ر.ا) + (م.ت 7 \times و.أ) + (م.ت 8 \times ش.ح.ت)].$$

- رأس المال الاجتماعي (و.ا) الخاص بالمؤسسة المتصدرة للتجمع أو بالتجمع نفسه إذا تم إنشاؤه برأس المال، المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 6،

- رقم الأعمال (ر.ا) للسنوات الثلاث (3) الأخيرة لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 7،

- شهادات حسن التنفيذ (ش.ح.ت) المسلمة من طرف أصحاب المشاريع، لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، المنقطة بنقطة من 1 إلى 1.8 ومعامل تحسين م.ت 8،

تعطي هذه المعايير، حسب النقطة الإجمالية (ن.إ)، المعادلة الآتية :

$$ن.إ = [(م.ت 1 \times ع) \times (م.ت 2 \times ت) + (م.ت 3 \times ت.م) + (م.ت 4 \times م.م) + [(م.ت 5 \times ق.و) + (م.ت 6 \times ر.ا) + (م.ت 7 \times ر.ا)] + (م.ت 8 \times ش.ح.ت).$$

المادة 6 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 9 رجب عام 1437 الموافق 17 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كفاءات تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والموارد المائية والأشغال الغابية وأشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 3 جانفي سنة 2024.

وزير البريد والمواصلات
السلكية واللاسلكية

يوسف شرفة

كريم بيبي تريكي

وزير السكن والعمران
والمدينة

لخضر رخوخ

محمد طارق بلعربي

وزير الري

طه دربال

- التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف المنجزة (م.م) بالمؤسسة الأم وكذا الفرع، المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 4،

- قيمة وسائل التدخل المادية (ق.و) للمؤسسة الأم وكذا الفرع، الخاصة و/أو التي يمكن تسخيرها، المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 5،

- رأس المال الاجتماعي (و.ا) للمؤسسة، المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 6،

- رقم الأعمال (ر.ا) للسنوات الثلاث (3) الأخيرة للمؤسسة الأم وكذا الفرع، المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 7،

- شهادات حسن التنفيذ مسلمة (ش.ح.ت) من طرف أصحاب المشاريع للمؤسسة الأم وكذا الفرع، المنقطة بنقطة من 1 إلى 1,8 ومعامل تحسين م.ت 8.

تعطي هذه المعايير، حسب النقطة الإجمالية (ن.إ)، المعادلة الآتية :

$$ن.إ = [(م.ت 1 \times ع) \times (م.ت 2 \times ت) + (م.ت 3 \times ت.م) + (م.ت 4 \times م.م) + [(م.ت 5 \times ق.و) + (م.ت 6 \times ر.ا) + (م.ت 7 \times ر.ا)] + (م.ت 8 \times ش.ح.ت).$$

المادة 5 : طبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، تصنف تجمعات المؤسسات المنشأة حديثا على أساس المعايير الآتية :

- عدد العمال (ع) لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 1، يتضمن التأطير (ت) لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، من 5% إلى 15% من العدد الإجمالي للعمال المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 2،

- توظيف المتمهين (ت.م) لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 3،

- التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف المنجزة (م.م) لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، المنقطة بنقطة تساوي 1 ومعامل تحسين م.ت 4،

- قيمة وسائل التدخل المادية (ق.و) لكل المؤسسات التي تشكل التجمع، الخاصة و/أو التي يمكن تسخيرها، المنقطة بنقطة من 1 إلى 9 ومعامل تحسين م.ت 5،

الملحق "ج"
جدول تصنيف المؤسسات ومجموعات المؤسسات والقطاعات : الموارد المائية

التصنيف	المراجع المهنية لحسن التنفيذ	المالية				الوسائل المائية				الوسائل المادية				الموارد البشرية				عدد العمال (ع)
		رقم الأعمال لج	رأ 10 ³	رأ 10 ⁶	رأس المال الاجتماعي رأ 10 ³ دج	رأس المال المادي رأ 10 ³ دج	رقم قو 5 م	رقم قو 10 ³ دج	قيمة الوسائل المادية قو 10 ³ دج	الكويزات المنجزة (م.م)	توظيف المهنيين (م.ت)	التطوير (ت)	عدد العمال (ع)					
الفئة الإجمالية	شهادات حسن التنفيذ (ش.ح.ت) 8 م	رأ 7 م ت	رأ 10 ³	رأ 6 م	رقم قو 5 م	رقم قو 10 ³ دج	قيمة الوسائل المادية قو 10 ³ دج	الكويزات المنجزة (م.م)	توظيف المهنيين (م.ت)	التطوير (ت)	عدد العمال (ع)							
1	1 1 1	2 1 2	رأ 10 ³ ≥ 5000	1 1 1	1,2 1 1,2	5 1,2	قو 5000 ≥ قو 10 ³	4 م 4 م	3 م 3 م 3 م	2 م 1,1 1	1 1 1	ع 1 1 1						
2	2,6 1,3 2	2 2 2	رأ 10 ³ ≥ 10000	2 1 2	2,6 2 1,3	2 1,3	5000 > قو 10000	4 م 4 م	3 م 1 1	1,2 1 1,2	2 2 2	11 إلى 20						
3	2,6 1,3 2	2 2 2	رأ 10 ³ ≥ 20000	3 1 3	4,2 3 1,4	3 1,4	15000 > قو 15000	4 م 4 م	3 م 1,2 1	1,3 1 1,3	3 3 3	21 إلى 50						
4	4,8 1,6 3	2 2 2	رأ 10 ³ ≥ 60000	4 1 4	6 4 1,5	4 1,5	15000 > قو 50000	4 م 4 م	3 م 1,5 1	1,4 1 1,4	4 4 4	51 إلى 100						
5	4,8 1,6 3	2 2 2	رأ 10 ³ ≥ 100000	5 1 5	8 5 1,6	5 1,6	50000 > قو 80000	4 م 4 م	3 م 2 1	1,5 1 1,5	5 5 5	101 إلى 300						
6	6,8 1,7 4	2 2 2	رأ 10 ³ ≥ 300000	6 1 6	10,8 6 1,8	6 1,8	80000 > قو 200000	4 م 4 م	3 م 2,2 1	1,6 1 1,6	6 6 6	301 إلى 600						
7	6,8 1,7 4	2 2 2	رأ 10 ³ ≥ 600000	7 1 7	14 7 2	7 2	200000 > قو 400000	4 م 4 م	3 م 2,3 1	1,7 1 1,7	7 7 7	601 إلى 1000						
8	9 1,8 5	2 2 2	رأ 10 ³ ≥ 1500000	8 1 8	17,6 8 2,2	8 2,2	400000 > قو 900000	4 م 4 م	3 م 2,4 1	1,8 1 1,8	8 8 8	1001 إلى 2000						
9	9 1,8 5	2 2 2	رأ 10 ³ ≥ 1500000	9 1 9	22,5 9 2,5	9 2,5	900000 > قو 900000	4 م 4 م	3 م 2,5 1	2 1 2	9 9 9	أكثر من 2000						

